ملحوظات ومرئيات المملكة العربية السعودية حيال مشروع المواد المتعلقة

بالحماية الدبلوماسية للرعايا

أولاً: أن نطاق مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يعتمد بصفة أساسية على أعمال الحماية الدبلوماسية للرعايا نتيجة الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث تضمنت المادة (1) أن الحماية الدبلوماسية تعني "قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية"، ولم يتضمن المشروع أي تحديد للأفعال غير المشروعة دولياً أو تحديد لنطاقها. وقد تضمنت الفقرة (6) من مقدمة تقرير المقرر الخاص (السابع) المؤرخ في 2006/3/7م، "أن مصير مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصير مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وحيث إن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا يزال قيد المداولات والدراسات، فقد تكون مناقشة مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية سابقة لأوانها، على اعتبار ارتباط الأخير بالأول ارتباطاً وثيقاً.

ثانياً: تضمنت الفقرة (1) من المادة (6) من المشروع أنه يجوز قيام أي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية، أن يمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا

يكون هذا الشخص من رعاياها، وتضمنت الفقرة (2) من المادة نفسها أنه يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية. ولم تتضح الآلية التي يتطلب اتباعها في حال تقدم أكثر من دولة لطلب الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها (مزدوج أو متعدد الجنسية) ضد دولة ثالثة.

ثالثاً: تضمنت المادة (15) من مشروع المواد عدداً من العبارات العامة التي قد تكون مثاراً للإشكال من حيث التفسير، ومن ذلك عبارات مثل "على نحو معقول"، "جبر فعال"، "لا مسوغ له"، منعاً واضحاً، وكذلك فإن عبارة "صلة وجيهة" الواردة في الفقرة (ج) من المادة نفسها تتسم بعدم الوضوح من حيث المعنى. وحيث تعد المادة (15) من أهم المواد التي تستثني الدول طالبة الحماية الدبلوماسية من شرط أساسي (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، فقد تقتضي الأهمية صياغة الاستثناء بشكل واضح لا يقبل معه أوجه تفسير متعددة.

رابعاً: تضمنت الفقرة (2) من المادة (5) من مشروع المواد أنه يجوز أن تقوم الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية لشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر.. إلخ. بينما قد يكون من الملائم اقتصار نطاق اختصاص الدولة- في ممارستها للحماية الدبلوماسية لأي شخص- في أن يكون ذلك الشخص من رعاياها وقت حدوث الضرر، وألا يمتد ذلك لأي حالة استثنائية.